مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

رمضان المبارك / ١٤٤٥ هـ - آذار ٢٠٢٤م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة الثامنة
العدد (٢١)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة الثامنة / العدد (٢١)

(رمضان المبارك ١٤٤٥هـ، آذار ٢٠٢٤م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى:
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميــرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٨. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

٩. أ.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

١١. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. نور الهدى أحمد عزيز

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

أما بعد :

يعدّ البحث العلمي في القرن الواحد والعشرين من أهم ما انماز به هذا القرن، فوصلت مراكز الأبحاث في العالم الى أكثر من سبعة عشر ألف مركز بحثي تخصصي، وأصبحت الدول المتطوّرة تقاس قيمتها بما تمتلك من مراكز بحثية ، وما تنتجه من أبحاث علمية تقدمّ حلولا لمشكلات المجتمع على الصعد كافة.

وإيماناً بهذا المبدأ، إنطلقت كلية الشيخ الطوسي الجامعة في النجف الأشرف في مشروع علمي أكاديمي ، تمثّل بمجلة علمية محكّمة ، حملت اسمها الذي يشير إلى واحد من أكابر علماء الإسلام، تيمّناً بمنهجه العلمي الرصين في اكتشاف الحقائق، وسيراً على نهجه المعتدل، إيماناً منها أن العلوم لا يمكن لها النضوج والتطوّر، إلا إذا وجد لها قارئ متميز، ومتلق قادر على تقبّل الفكر الآخر، مهما اختلفت الاتجاهات، وافترقت المشارب ، وإلا ستبقى الأبحاث من دون نشرها حبيسة فكر منتجها فقط.

المجلة تعنى بنشر الأبحاث العلمية الرصينة في العلوم الإنسانية كافة، بعد إجازتها من الخبراء العلميين على وفق السياقات الأكاديمية المعتمدة في رصانة المجالات العلمية.

ومن الله التوفيق

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
مقاربات بينيّة في ترتيب الآيات والسور وتاريخ القرآن	أ.د. ستار جبر الأعرجيّ الباحث: عبد الخالق مرحب تمكين جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٩
فلسفة قيمة الحجاب في الرؤية الإسلامية	الباحث: زينب علاء محمد جواد الأعسم جامعة الكوفة – كلية الفقه علوم القرآن و الحديث الشريف أ.د. محمد محمود زوين جامعة الكوفة – كلية الفقه علوم القرآن و الحديث الشريف	٤٥
الأسس التفسيرية عند الراغب الأصفهاني – الأسس اللغوية أنموذجاً –	الباحث: سهام جواد جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية أ.م.د. عدي الحجّار جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	٨١
أقوال سعيد بن جبير في تفسير الطوسي المسكوت عنها والمرجحة دراسة تحليلية	أ.م.د. لواء حميزة كاظم العياشي جامعة الكوفة – كلية الفقه	٩٧

أسماء الإمام علي (عليه السلام) المطابقة لأسماء القرآن الكريم من القرآن	أ.م.د. هدى علي عباس الخالدي جامعة الكوفة – كلية الادارة والاقتصاد	١١٥

الدراسات الأصولية والفقهية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
فقه الصوم في رواية الامام السجاد (عليه السلام) (دراسة في الصوم الواجب والمحرم)	الباحث: عادل عبد الرزاق محسن كلية الإمام الكاظم (ع) أ.د. مسلم كاظم الشمري	١٤٧
تحديد العلاقة بين افراد الحكم الظاهري	الباحث محمد حسين علي جواد الحسني أ.د.صلاح عبد الحسين مهدي المنصوري جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٦٩
حَقِيقَةُ الشُّرُور وَمُنَاقَشَةُ اِشْكاليَتِهَا وِفْقَ الرُؤيَةُ الإسْلامِيَّة	أ.م.د. خالد يونس النعماني كلية الطوسي الجامعة قسم علوم القرآن الكريم النجف الأشرف	١٩٧
حكم الإسراف في الشريعة الإسلامية	الباحث: هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢٢٣

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الأخبار الأدبية وطرائق إسنادها في كتاب الاقتباس للثعالبي	الباحث: اسماء عبد زيد حميد جامعة الكوفة – كلية الاداب أ.م.د. ظاهر محسن جاسم جامعة الكوفة– كلية الاداب	٢٤١
استفهام في البناء خبر في المعنى في شعر محمد رضا الشبيبي مثالًا	أ. م. د. فضيلة عبد العباس الأسدي الباحث: زهـــراء عقيــل عبد زيد جامعة الكوفة– كلية التربية للبنات قسم اللغة العربية	٢٦٩
الجهود التي تناولت نسبة كتاب العين للخليل	أ.م.د. عادل عباس النصراوي جامعة الكوفة– كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية الباحث: عمار علي عبد الله المديرية العامة لتربية النجف	٢٩٣
حجية ظواهر الكتاب بين الاصوليين والاخباريين	م.د. قيس عداي شرامة طاهر	٣٢٩

تضافر القرائن عند الدكتور تمَّام حسَّان في كتابيه (اللغة العربية معناها ومبناها،والبيان في روائع القرآن)	الباحثة: سارة تركي عبد الزهرة كلية الشيخ الطوسي الجامعة قسم التربية الاسلامية	٣٥٣
الحوار الدرامي في حكايات العصر العباسي	الباحث : زهراء زكي باقر جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات قسم اللغة العربية	٣٧٥

دراسات التاريخ والسيرة

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
انتفاضة العراق في الاعوام (١٩٥٢، ١٩٥٦)	الباحث إيمان عبد الرضا يوسف الفتلاوي ثانوية المعارف للبنات	٣٩٩

الدراسات الاقتصادية

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر نسبة كفاية رأس المال المصرفي بتوسيط السيولة المصرفية في استقرار النظام المالي للمصارف الأهلية (استقراء وجهات نظر الكوادر المصرفية المتقدمة)	الباحث خوله جاسم محمد جامعة كربلاء	٤٢٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التحقيق الجنائي في الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية	الباحث علي تكليف مجيد حسان السلامي جامعة الكوفة – كلية القانون أ.د.ضياء عد الله عبود الجابر الأسدي	٤٥٥

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
دور درجات الحرارة في تحديد نوعية بعض المحاصيل الزراعية في العراق (في الجغرافية)	الباحث أحمد نور عبد حسين السعبري مديرية تربية النجف الأشرف	٤٩١

دراسات فى التخطيط العمرانى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الارتجال الاستراتيجي وتأثيره في الاداء مديرية مجاري صلاح الدين – دراسة استطلاعية –	أ.م. كفاح عباس محيميد الباحث: حسين هزاع محمد جامعة تكريت – كلية الإدارة والاقتصاد قسم إدارة الاعمال	٥٢٩

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
امكانات المعارض الفنية المدرسية في انجاز اهداف التربية الفنية	أ.م.د. لقمان وهاب حبيب المظفر جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٥٥٧

التحقيق الجنائي
في الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية

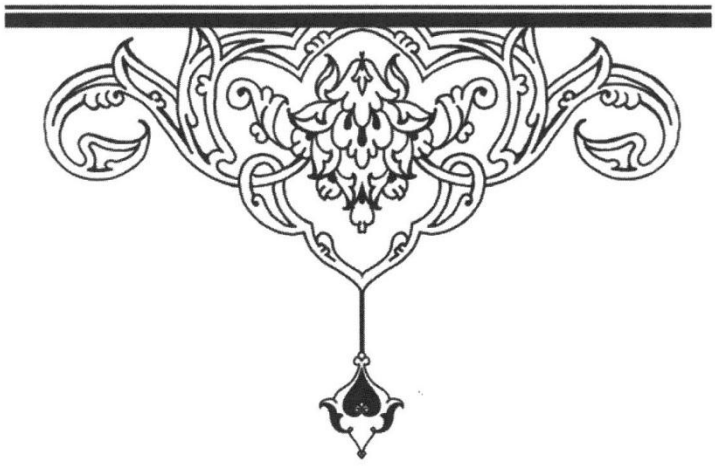

الباحث
علي تكليف مجيد حسان السلامي
أ.د.ضياء عد الله عبود الجابر الأسدي
جامعة الكوفة – كلية القانون

التحقيق الجنائي
في الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية

Criminal investigation of the assault on electronic personal data

الباحث

علي تكليف مجيد حسان السلامي **أ.د. ضياء عد الله عبود الجابر الأسدي**

جامعة الكوفة – كلية القانون

Ali Taklif Majeed HassanAl-Salami Dr.Diaa Adallah Aboud Al-Jaber Al-Asadi

University of Kufa

المستخلص

في جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية غالباً مايلجأ الجاني إلى طمس مالم الجريمة واخفاها، وبالاخص إذا كان من المختصين في المجال المعلوماتي، إلا أن عدم العثور على جسم الجريمة لاينفي وقوعها إذ قد يحصل في كثير من الاحيان أن يقوم الجاني باخفاء أو اتلاف معالم الجريمة حتى لاتكون هناك فرصة للمحققين واعوانهم بجمع اجزائها ولو حصل ذلك فأنهم سيواجهون صعوبات في التأكد من محل وقوعها والطريقة التي سلكها الجاني لتحقيق غاياته الاجرامية،وبالتالي فأن وجود جسم الجريمة ليس شرطاً جوهرياً لإدانة المتهم لأن القاضي الجنائي حراً في تكوين قناعته من الادلة التي تعرض عليه فالأدلة الجزائية غير محددة في القانون على سبيل الحصر وللقاضي أن يكون رأيه من كل شيء ويتخذ من كل ظرف دليلاً على إدانة المتهم أو برائته.

الكلمات المفتاحية: التحقيق الجنائي، الاعتداء، البيانات الشخصية

Abstract

In the crime of attacking electronic personal data, the perpetrator often resorts to obliterating and concealing the traces of the crime, especially if he is a specialist in the information field. However, not finding the body of the crime does not negate its occurrence, as it may often happen that the perpetrator hides or destroys the traces of the crime until There will be no opportunity for investigators and their assistants to collect its parts, and if that happens, they will face difficulties in ascertaining the place of its occurrence and the method that the perpetrator took to achieve his criminal goals. Therefore, the presence of the body of the crime is not an essential condition for convicting the accused, because the criminal judge is free to form his conviction from the evidence presented to him, as it is criminal evidence. It is not exclusively specified in the law, and the judge has the right to form his opinion on everything and take every circumstance as evidence of the guilt or innocence of the accused.

Keywords: criminal investigation, assault, personal data.

المقدمة

يُعد التحقيق الجنائي في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية من الموضيع الجنائية المستحدثة لكونه يتعلق بسلوكيات اجرامية ذات جوانب تقنية تتسم باساليبها المتطورة مما دفع العديد من الباحثين في الدراسات الجنائية إلى تسليط الضوء عليها لتنبيه المشرعين على خطورتها وضرورة مواجهتها ووضع الحلول التشريعية التي تتصدى لها على أن يكون ذلك وفقاً لضوابط معينة تضمن التوازن بين موضوعين وهما سرعة الكشف عن تلك الجرائم والقبض على مرتكبيها والحفاظ على الحقوق والحريات وعدم التعدي عليها من خلال القيام بتلك الاجراءات.

اولاً: اهمية موضوع البحث

يتناول موضوع الدراسة مسألة في غاية الاهمية تتعلق بخصوصية اجراءات التحقيق الجنائي في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية وصعوبة اثباتها وما تتطلبه تلك الجرائم من اجراءات تساهم في سرعة الكشف عنها والوصول إلى اقامة

الدليل على وقوعها والقبض على مرتكبيها، إذ لايمكن أن يطبق القائمين بالتحقيق في تلك الجرائم الاجراءات ذاتها التي يتم تطبيقها على الجرائم التقليدية، لأن الطبيعة التقنية لجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية تستلزم منحها خصوصية من ناحية الاجراءات التي يتم اتخاذها في التصدي لها.

ثانياً: مشكلة البحث

تدور معظم الاشكاليات التي تتعلق بموضوع الدراسة حول الطبيعة المستحدثة لهذا النوع من الجرائم وكيفية التعامل معها من قبل القائمين بالتحقيق على هذا النوع من الجرائم فضلاً عن دور القضاء الجنائي في التصدي لهكذا نوع من الجرائم في ظل الفراغ التشريعي في غالبية التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائي العراقي وبشقيه الموضوعي والاجرائي.

خطة الدراسة

سنتناول هذا الموضوع وفقاً لخطة على مطلبين نخصص الاول منها لموضوع التحقيق الابتدائي في جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية وعلى فرعين الاول سيكون لأجراءات التحقيق الابتدائي في الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية، وأما الثاني نخصصه لموضوع الشهادة في جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية، وفي المطلب الثاني نتناول موضوع التحقيق القضائي في جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية وعلى فرعين الاول نسلط فيه الضوء على موضوع اجراءات المحكمة المختصة في اثبات الجريمة وأما الثاني فسيكون لموقف القضاء الجزائي من القصور التشريعي في حماية لبيانات الشخصية الإلكترونية

المطلب الاول

التحقيق الابتدائي في الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية

تستهدف مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية جمع الادلة عن جريمة ما وتقدير قيمتها القانونية لتحقيق مدى كفياتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة([1])، لذا تُعد هذه المرحلة ضمانة مهمة لصالح الأفراد والمصلحة العامة في الوقت ذاته([2])،ويتم التمييز بين مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي على اساس طبيعة

المرحلة أي أن ما يتم اتخاذه من اجراءات في مرحلة التحقيق هو تحقيق ابتدائي وأما الاجراءات التي يتم اتخاذها في مرحلة المحاكمة فيطلق عليها بالتحقيق القضائي([٣])،ويعني التحقيق الجنائي بمفهومه العام (عملية البحث والتحري عن واقعة معينة للتحقق من وجودها وكشف غموضها وكيفية ارتكابها)([٤])،وفيما يتعلق باجراءات التحقيق الابتدائي في الجرائم فأنها تنقسم إلى قسمين وهما إجراءات تهدف إلى جمع الادلة وفحصها وتمحيصحها لاثبات وقوع الجريمة ونسبتها لفاعلها،والاخرى تسمى بالاجراءات الاحتياطية ضد المتهم لمنعه من الهرب أو التأثير على التحقيق في ازالة اثار الجريمة والتحفظ على ادلتها([٥]).

ولأهمية القسم الاولى من تلك الاجراءات ولخصوصية الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية سنسلط الضوء في هذا الموضوع على القسم الاول من تلك الاجراءات، ونقف على مدى اهمية ومدى قدرة تلك الاجراءات في كشف ادلة الجريمة،إذ تبدو قواعد الاجراءات الجنائية التقليدية قاصرة عن الملاحقة مرتكبي الجرائم الإلكترونية وتواجه تحديات كبيرة في تصديها لتلك الجرائم مما حدى بالكثير من المختصين بدراسة تلك الجرائم إلى المطالبة بتشريع قواعد خاصة بتلك الجرائم التي ترافقت مع التطورات التقنية في المجال المعلوماتي مما جعلها عاملاً حاسماً في تحفيز الكثير من الدول للقيام بسن تشريعات جديدة أو تعديل قوانينها القائمة لمواجهة تلك الجرائم.

إلا أن الكثير من المشرعين في البلدان العربية وبما فيهم المشرع العراقي لم تكن لديهم الجدية الكافيه للمواجهة هذا النوع من الجرائم، مما انعكس سلباً على عمل القضاء الذي اصبح في موقف المتردد ازاء هذا القصور التشريعي،وتتركز المشكلة بشقيها الموضوعي والاجرائي في أن هذا النوع من الجرائم ينشأ في بيئة افتراضية لاتعتمد على المستندات والوثائق المكتوبة بل على نبضات إلكترونية غير مرئية، لايمكن قراءتها إلا من خلال الاجهزة التقنية الذكية مثل اجهزة الحاسوب الآلي فضلاً عن صعوبة الاستدلال وجمع الادلة عن تلك الجرائم([٦])،وللوقوف على طبيعة تلك الاجراءات سنتطرق للآتي:

الفرع الاول

اجراءات التحقيق الابتدائي في الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية

يُقصد بإجراءات التحقيق الابتدائي بأنها الاعمال التي يقوم بها المحقق بهدف التنقيب عن الادلة القانونية وتجميعها والتي تُثبت وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم من عدمه،وفيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية فهناك من اطلق على التحقيق في تلك الجرائم (بالتحقيق الجنائي الرقمي)وهو عملية جمع وتحليل المعلومات الموجودة في الانظمة والشبكات المعلوماتية ووسائط التخزين الإلكترونية للوصول إلى اعتمادها كدليل مقبول في المحكمة المختصة([٧]).

وتختلف الجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي بحسب المبادئ والتوجه الذي يتبناه المشرع،ففي فرنسا يمارس التحقيق في الجرائم قضاة التحقيق وعلى درجتين فضلاً عن جهات تحقيقة خاصة،وفي مصر تعد النيابة العامة هي السلطة الاصلية ويسند هذا الدور لجهات اخرى يحددها المشرع في جرائم محددة،وأما في العراق فأن قاضي التحقيق والمحقق كجهات اصلية وعضو الدعاء العام في حالات استثنائية،وتستهدف الاجراءات الاتي تقوم بها سلطات التحقيق جمع الادلة التي من شأنها كشف حيثيات الجريمة والتوصل إلى مرتكبها([٨])، وتنقسم هذه الادلة إلى ادلة الاثبات وادلة النفي،ومن حيث مصدرها إلى قولية وفعلية ومادية مثل المعاينة والتفتيش وضبط الاشياء وأما القولية مثل الشهادة والاستجواب، والنوع الثالث هي الادلة الفنية ومن اهمها الخبرة الفنية التي تنبثق عن معايير علمية([٩]) وأن الهدف الاساسي من تلك الاجراءات هو الوصول للحقيقية التي توصل إلى الجاني وكشف غموض الجرائم تمهيداً للقبض على الجاني وانزال العقاب المناسب بحقه،وللطبيعة الخاصة لجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية سنتطرق إلى بعض اجراءات التحقيق وكما في الآتي:

اولاً: التفتيش في جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية :

يُعد التفتيش من الاجراءات التي لاغنى عنها لتقوية اواصر الأدلة واسناد الواقعة بحق المتهم، إذ يساهم العثور على أي دليل في عملية التفتيش على تقوية الحجة في اتهام المتهم بالواقعة المرتكبة وثبوت وقوع الجريمة، ولايجوز الالتجاء إلى هذا الاجراء

إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق ويجوز أن يمتد إلى اشخاص غير المتهمين ومساكنهم على أن يكون بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون،وأن غاية التفتيش هو لضبط الاشياء التي تساعد في اجلاء الحقيقة بشأن الجريمة التي صدر الاذن بالتفتيش من اجلها وبخلاف ذلك فأن اجراء التفتيش يكون من دون هدف([١٠])،وفي مجال الجرائم الإلكترونية التي تستهدف البيانات الشخصية لاصعوبة تذكر إذا كان محل التفتيش على المكونات المادية لاجهزة الحاسوب الآلي إلا أن الصعوبات تبرز إذا كانت الجريمة واقعة على برامج اجهزة الحاسوب وبياناته إذ بامكان الجاني التخلص من البيانات التي يستهدفها التفتيش بطريقة وباخرى عن طريق محوها أو ارسالها من نظام معلوماتي لاخر وبالاخص إذا كان التفتيش عن تلك البيانات يستوجب الكشف عن رقم سري خاص (Pass ward)([١١]).

أما المكونات المنطقية وغير المادية مثل البرامج (Soft ware) لاجهزة الحسوب الآلي فقد اثارت خلافاً كبيراً في الفقه بشأن جواز تفتيشها وانقسم الرأي فيها إلى عدة اتجاهات يرى الاتجاه الأول جواز تفتيش البيانات والبرامج بمختلف اشكالها ويستند انصار هذا الرأي في ذلك إلى أن القوانين الاجرائية عندما تنص على اصدار الاذن بضبط أي شيء فان ذلك يشمل المكونات التي تضمها اجهزة الحاسوب الآلي جميعاً، سواء اكانت المادية أو المنطقية،في حين يرى أنصار الرأي الاخر عدم انطباق المفهوما المادي على البيانات المخزنة في اجهزة الحاسوب الآلي ولذلك لابد من مواجهة هذا القصور التشريعي والنص صراحةً على تفتيش المكونات المنطقية لاجهزة الحاسوب الآلي وبالخصوص بعد التطور التقني الذي حدث في السنوات الاخيرة وثورة الاتصالات([١٢]).

وفي مقابل هذين الرأيين هناك رأي ثالث ينأى بنفسه عن مسألة البحث في طبيعة الاشياء محل البحث من كونها مادية أو معنوية وأنما يذهب إلى أن التركيز ينبغي أن يكون على الواقع العملي الذي يتطلبه الظرف الحالي والذي يفرض امكانية أن يقع التفتيش في الجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية الإلكترونية على البيانات المخزنة في اجهزة الحاسوب الآلي، وينتهي هذا الرأي إلى أن مسألة تحديد مدلول الشيء بالنسبة لمكونات اجهزة الحاسوب الآلي ينبغي عدم الخلط فيها بين الحق

الذهني للشخص على البرامج والكيانات المنطقية وبين طبيعة هذه البرامج والكيانات، إذ يتعين الرجوع في ذلك إلى مدلول كلمة المادة في العلوم الطبيعية فأذا كانت المادة تعني كل مايشغل حيزاً مادياً في فراغ معين وأن هذا الحيز يمكن قياسه والتحكم فيه فأن هذا يعني أن الكيانات المنطقية التي تتكون منها اجهزة الحاسوب الآلي مثل البرامج والبيانات يمكن قياسها بمقياس معين، وبالتالي يمكن أن تتشابه مع التيار الكهربائي الذي تم عده من الاشياء المادية في التشريعات المتطورة كما في فرنسا ومصر([١٣]).

وخلاصة القول في هذا الشأن ولتحقيق الغاية من اجراءات التفتيش في الوصول إلى الادلة التي تساهم في كشف حقيقة ارتكاب جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية فأن هذا الامر يقتضي أن يكون الاذن بالتفتيش ذات مرونة وبما يسمح باتاحة مساحة واسعة للجهات المختصة باجراءات التفتيش للنظام المعلوماتي للأجهزة التي استخدمها المتهم والاجهزة الاخرى التي يمكن أن تكون على صلة بالجريمة مثل الاجهزة الشخصية للمتهم والاجهزة الاخرى في مكان عمله أو التابعة لاشخاص شركاء مع الجاني ويمكن القيام بذلك من خلال تتبع شبكة المعلومات التي تُظهر مساهمة اكثر من جهاز في القيام بالسلوك الاجرامي([١٤]).

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد نص في المادة (٢٤/فقرة الثانياً) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لسنة (٢٠١٢) بالنص على عدم جواز اجراء التفتيش من دون امر قضائي دون التطرق إلى الاشكالات التي قد يتعرض لها القائمين بالتفتيش عن الجرائم الإلكترونية مثل إمكانية تفتيش المكونات المنطقية للحاسب الآلي.

وبشأن الخشية من اثار اجراءات التفتيش فقد اجاز مشروع القانون في المادة (٢٦/اولاً/ج) اجراءات التفتيش التي تقع على النظام المعلوماتي للأجهزة الذكية المملوكة للآخرين مما قد تؤدي إلى التعدي على الحياة الخاصة للآخرين إذ أن الاجهزة التقنية المعلوماتية التي تقع عليها اجراءات التفتيش وغيرها قد تحتوي على بيانات اخرى لاعلاقة لها بمحل الجريمة، وعند اجراءات التفتيش والضبط قد تنكشف وتعرض خصوصيات مالكها للافشاء وعليه ينبغي على القائمين بتلك الاجراءات اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية حقوق وحريات الافراد وهذا ما يمكن تحقيق من

خلال اتباع الخطوات التي نصت عليها المادة (٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ لسنة ١٩٧١([١٥]).

ثانياً: الخبرة في جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية :

يُقصد بالخبرة بصفة عامة هي المهارة الفنية المكتسبة في تخصص سواء بحكم العمل لمدة زمنية طويلة في ذلك التخصص أو نتيجةً لدراسات خاصة تلقاها الخبير أو نتيجةً للاثنين معاً، ويتم اللجوء إلى الخبير في حالة عدم قدرة المحقق أو قاضي التحقيق على فهم تفاصيل معينة في الواقعة الاجرامية تحتاج إلى رأياً فنياً لايمكن للشخص العادي فهمها،ونظراً لطابع التعقيد والصعوبة اللذان تتسم بهما الجرائم الإلكترونية بصورة عامة فأن التحقيق في تلك الجرائم غالباً مايحتاج إلى الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة والمختصين في المجال التقني للوصول إلى حقيقة ارتكاب تلك الجرائم ومعرفة مرتكبيها([١٦])،وتساعد الخبرة في الجرائم الإلكترونية على المسائل الآتية:

١-تحديد وكشف الدليل الرقمي.

٢-تحديد الخصائص الفريدة للدليل الرقمي في الجرائم الإلكترونية.

٣-اعادة تجميع الادلة الرقمية واصلاحها في حال استهدافها من قبل الجاني لمحو اثار الجريمة.

٤-عمل نسخ اضافية من الدليل الرقمي للحفاظ على المعلومات التي يضمها والتأكد من عدم فقدان المعلومات اثناء استخلاص الدليل([١٧])،كما تحقق الخبرة في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكرتونية الاهداف الآتية:

أ-تلافي احتمالية الاضرار بالبيانات والمعلومات والبرامج اثناء التحقيق في تلك الجرائم.

ب-أن عدم الاستعانة بالخبراء للتحقيق في تلك الجرائم قد لايؤدي إلى الوصول إلى النتائج المرجوه من عملية التحقيق وبالتالي عدم اثبات الواقعة الاجرامية([١٨]).

ولايقتصر دور الخبير في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية على ابداء الرأي في الامور الفنية التي تتعلق بالجرائم ذات الجانب التقني التي تحتاج إلى خبرة فنية خاصة، وأنما قد يتعدى ذلك إلى القيام بدور توضيحي للواقعة واجلاء

الغموض عن بعض النقاط الغامضة في الجريمة([١٩])،وبالتالي فأن الخبرة في الجرائم الإلكترونية ومنها جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية ليست دليلاً من الادلة، وأنما هي تقييم فني للدليل أو رأي فني في أمر من الأمور المتعلقة بالجريمة، ويُعد الاستعانة بالخبير من المسائل التي يُقدرها القائم بالتحقيق وليس هناك مايلزمه بالاستجابة للمتهم أو لغيره من الخصوم طلب ذلك، وبما أن جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية تتعلق بالبحث عن معلومات داخل اجهزة ذكية مثل الحاسوب الآلي وهو من المهام المعقدة التي تحتاج إلى مستوى عالي من المعرفة في المجال التقني مما يستدعي الاستعانة بالخبراء المتخصصين في هذا الشأن([٢٠]).

ثالثاً :المراقبة الالكترونية :

تُعد المراقبة من اهم الوسائل التي يتم الاستعانة بها في التحقيق والتحري عن الجرائم سواء التقليدية أو المستحدثة لكشف غموض تلك الجرائم وقد ظهر في الاونة الاخيرة هذا الاسلوب من اساليب اثبات الجرائم وهو ما يُعرف بالمراقبة الالكترونية([٢١]) إذ يتم الاستعانه بكاميرات رقمية (Video Camera) لاستخدامها كدليل مشروع ضد مرتكبي الجرائم، ويميل العديد من المختصين في دراسة الجرائم الإلكترونية إلى ضرورة تطبيق هذا النوع من الاجراءات للتحقيق في الجرائم الإلكترونية بصورة عامة لكون أن مرتكبي تلك الجرائم غالباً ما يكون ممن يتسلح بالعلم والخبرة والذكاء العالي([٢٢])،إلا أن الاشكال الذي يُثار بخصوص هذا الاسلوب هو ما إذا تم توظيف هذه الطريقة في غرض اخر قد يؤدي إلى إنتهاك خصوصيات الافراد وحياتهم الخاصة في ظل التقدم الكبير في وسائل الاتصال الحديثة، لذلك يرى العديد من المختصين في دراسة الجرائم الإلكترونية ضرورة أن يكون استخراج تلك الادلة باشراف المحكمة المختصة وبناءاً على اوامرها([٢٣]).

كما أن حداثة هذا النوع من الادلة الإلكترونية وخطورته اثار العديد من الآراء بشأن مشروعية استخدامه كدليل على الجرائم المرتكبة لذلك فضل العديد من المختصين في دراسة الجرائم الإلكترونية أن يتم الاعلان عن استعمال تلك الوسائل قبل البدء بالعمل بها وهو ما يمثل وسيلة وقائية قبل ارتكاب الجريمة والتحذير اكثر فاعلية من القمع ويعلق بعض الباحثين على هذا الرأي بالقول أن مرتكبي الجرائم الإلكترونية هم

مجرمون اذكياء ويتعاملون مع الاجهزة التقنية بدقة وحذر وأن الاعلان المسبق عن استخدام تلك الوسائل يمكن أن يحد من فاعليتها وتحقيق الغايات الاساسية من تبنيها([٢٤]).

ومما سبق يتضح أهمية التمييز بين مرحلتي التحري والتحقيق في نطاق الجرائم الإلكترونية والتي يتم في الاولى جمع الادلة ومن ثم فحصها وتدقيقها في المرحلة الثانية، وفي قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، فمرحلة التحري تُعد جزءً من إجراءات التحقيق التي تبدأ لحظة ارتكاب الجريمة وقبل أن تدخل الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة للنظر فيها لابد من جمع المعلومات والادلة الكافية عنها من حيث نوع الفعل المرتكب ونسبة ذلك الفعل إلى مرتكبه وهذا مايتم في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ تقوم الجهات المختصة بكل تلك الاجراءات تمهيداً لتقديمها امام المحكمة المختصة، وأن كانت الادلة ليست كافية لادانة المتهم فلاداعي لاحالتها بغير دليل معتبر يبرهن على ارتكابها ويجري التحقيق الابتدائي من قبل المسؤولين في مراكز الشرطة والمحققين القضائيين تحت اشراف قضاة التحقيق واعضاء الادعاء العام([٢٥]).

كما يمكن الاشاره هنا أن المشرع العراقي لم يشترط للقيام باجراءات البحث والتحري عن الجرائم بصورة عامة من قبل المحققيين، وأنما يمكن القيام بها من قبل من يخوله القانون بذلك ولخصوصية الجرائم التي تقع على البيانات الشخصية الإلكترونية يمكن إسناد تلك المهمة لجهة متخصصة ذات المام كافي بالجانب التقني وتكون معدة مسبقاً لهذا الغرض بعد تدريبها تدريباً كافياً([٢٦]).

الفرع الثاني

الشهادة في جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية :

يُقصد بالشاهد في مجال الجرائم الإلكترونية ذلك الشخص المتخصص في المجال المعلوماتي والذي يستطيع بطلب من الجهات القضائية الولوج إلى النظام المعلوماتي بهدف الحصول على الادلة الرقمية،وتُعد الشهادة من الادلة الهامة التي تعين القضاء في التوصل إلى كشف تفاصيل الجريمة والوصول إلى الجاني، وتعد عملاً حاسماً في كشف الجرائم الإلكترونية، والشاهد في الجرائم الإلكترونية يتمتع بخصوصيات معينة

تميزه عن الشاهد في الجرائم التقليدية ولذلك يعرف بانه صاحب الخبرة المتخصص في تقنية وعلوم الحاسبات الآلية ويمتلك معلومات هامة ودقيقة عن النظام المعلوماتي والمعالجة الآلية للبيانات الشخصية([٢٧])،وتنقسم الشهادة في مجال الجرائم الإلكترونية إلى الشهادة المباشرة وغير المباشرة والشهادة المكتوبة والشفهية،ويمكن اضافة نوع ثالث في هذا المجال وهي الشهادة عن بعد وهي عدم حضور الشاهد جسدياً امام الجهات المختصة وأنما تتم عبر وسائل الكترونية من خلال شبكة الانترنت أو أن تكون تلك الشهادة مسجلة مسبقلاً([٢٨])،وللوقوف على طبيعة الشهادة في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية لابد من تقسيم هذا الموضوع وفقاً للآتي:

اولاً: صفات الشاهد في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية :

يختلف الشاهد في الجرائم الإلكترونية عن الجرائم التقليدية الاخرى كونه غالباً مايكون من الفنيين المتخصصين في الاجهزة التقنية الإلكترونية الذي لديه معلومات جوهرية عن العالجة الآلية للبيانات مما يساعد في سرعة الوصول إلى ادلة الجريمة([٢٩])، ونظراً لخصوصية جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية فأن اهم الفئات التي يمكن أن تدلي بالشهادة على تلك الجرائم هي كما في الآتي:

١-القائم على تشغيل اجهزة الحاسوب الآلي.

٢-المبرمجون:

وهم المتخصصون في اختيار وتعديل برامج الاجهزة التقنية ومن ابرزها اجهزة الحاسوب الآلي وتضم هذه الفئة المحللون الذين يقومون بتجميع بيانات نظام معين ودراستها واستنتاج معلومات معينة.

٣-مسؤولي الصيانة والاتصالات :

وهم المسؤولين عن اعمال الصيانة والمعالجات لكل ماتتعرض له اجهزة الحاسوب الآلي وشبكات الاتصال التي ترتبط بها.

٤-مدير النظام المعلوماتي :

وهو الذي توكل اليه ادارة الانظمة المعلوماتية وله دراية بعمل المنظومة المعلوماتية واتخاذ التدابير لحماية المعطيات المعلوماتية([٣٠]).

ثانياً: شروط الشهادة على جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية :

أن الشهادة في الاصل هي أن يدلي الشخص بما قد رآه أو سمعة أو ادركه بحواسه أي أن التزامات الشاهد في تلك الجرائم لاتختلف عنها في الجرائم التقليدية سوى فيما يتعلق بالجانب العملي([٣١])، وبالتالي فأن الشهادة تُعد من الادلة لمباشرة في الدعوى وبالمجمل فأن تقدير مدى الاخذ بها والتعويل عليها يعود إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ويشترط في الشهادة على الجرائم الإلكترونية الاتي:

١-علم الشاهد بالمعلومات الجوهرية المتصلة بالواقعة الاجرامية.

٢-ان تقتضي مصلحة التحقيق الادلاء بهذه الشهادة([٣٢]).

وبما أن الشهادة تنقسم إلى مباشرة وهي المعلومات التي تصل إلى علم الشاهد من دون وسيط وهي من ادق انوع الشهادة وأما النوع الآخر فهي الشهادة غير المباشرة أو الشهادة السماعية وهي أن يكون اتصال الشاهد بالمعلومة عن طريق وسيط وهي اضعف أنواع الشهادة وفضلاً عن هذين النوعين وفي ظل التطورات التقنية فرض هذا الواقع نوع جديد من الشهادة وهي الشهادة الإلكترونية وهو ماسنفصله انفاً.

ثالثاً: خصوصية الشهادة في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية :

بالنظر لخصوصية جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية وطبيتعها التي تختلف عن الجرائم التقليدية،بادرت العديد من التشريعات إلى وضع ضوابط للشهادة على تلك الجرائم تتناسب مع خصوصيتها للوصول إلى انجع الطرق في كشف تلك الجرائم وتحديد مرتكبيها ويمكن تقسيم هذه الضوابط وفقاً للآتي:

١- الشهادة الإلكترونية عن بُعد :

لخصوصية جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية أجازت بعض التشريعات المقارنة الادلاء بالشهادة على هذه الجرائم عن بُعد ودون الحضور امام المحكمة المختصة وذلك لعدة اسباب ومن ابرزها أن بعض هذه الجرائم قد تُرتكب من خارج البلد الذي وقعت فيه، ولذلك أجاز المشرع الفرنسي هذه الطريقة بالنص عليها صراحةً إذا ما إقتضت الضرورة ذلك كما في المواد (١٠٢و٧٠٦/٧١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي([٣٣]).

٢-الشهادة الإلكترونية المسجلة :

وهي الشهادة التي يتم تسجيلها مسبقاً ومن ثم عرضها أمام محكمة الموضوع، وبالتالي يمكن الاستفهام من الشاهد بالطريقة ذاتها بارسال تسجيلات تتضمن ما يمكن الاستعلام به من نقاط وردت في الشهادة ومن التبريرات التي اوردها البعض من المختصين في دراسة تلك الجرائم هو ان تلك الطريقة تشكل ضمانة اساسية في عدم وقوع اكراه معين على الشاهد من طرف بعينه وهو مايخل بمصداقية اقوال الشاهد([٣٤]).

٣- الشهادة الإلكترونية الفورية :

وهي التي يدلي بها الشاهد امام محكمة الموضوع إذ يمكن ان تقبل المحكمة تلك الشهادة عن طريق دوائر الاتصال الإلكترونية كما هو الحال في القضاء الامريكي ويمكن القبول بها سواء اكانت بشكل مرئي أو سمعي ومن أهم الاسباب التي دعت إلى القبول بتلك الشهادة هو أن الشاهد يظهر بهيئته الكاملة فيبدو كما لو كان حاضراً في المحكمة ويمكن ملاحظة ردات فعله الطبيعية عن تعرضه للاسئلة من قبل محكمة الموضوع أو الدفاع أو الاتهام.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فأن عدم تشريع خاص بالجرائم الإلكترونية يُحتم العودة إلى القواعد التقليدية في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١والتي نظم فيها المشرع اجراءات الشهادة في المواد(٥٨-٦٨) من القانون وفيما يتعلق بالشهادة الإلكترونية فقد خلت تلك النصوص من الاحكام التي تتعلق بهذا النوع من الشهادة.

لذلك يرى الباحث أن الاستناد على تلك القواعد قد لايؤدي إلى الكشف عن حقائق مهمة تتعلق بالجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية للأفراد والتي تُعين سلطات التحري والتحقيق عن تلك الجرائم،كما أن الاخذ بهذا النوع من الشهادة ليس بجديد أو غريب على المشرع العراقي فمن خلال تدقيق التشريعات نجد أن المشرع قد أخذ بهذه الطريقة في بعض القوانين الخاصة كما جاء في قواعد الاجراءات وجمع الادلة الملحق بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠([٣٥])،وبما أن السلوك الاجرامي في الجرائم الإلكترونية ينصب على النظام المعلوماتي والتلاعب

بالبيانات والمعلومات الإلكترونية وبالتالي من الصعوبة أن ترد الشهادة العيانية على هكذا افعال غالباً ما ترتكب في الخفاء.

ومن ثم فأن مصطلح الشاهد المعلوماتي أنما ينصرف إلى أولئك المختصين في المجال التقني المعلوماتي من فئة الفنيين واصحاب الخبرة والتخصص في هذا المجال مثل المبرمجون والمحللون ومهندسو الصيانة والإتصالات وغيرهم من المتخصصين في هذا المجال، وتختلف الشهادة في مجال الجرائم الإلكترونية عنها في الجرائم التقليدية إذ تنحصر الشهادة على الجرائم الإلكترونية في الادلاء بما يعلمه الشاهد بكيفية النفاذ إلى الأنظمة المعلوماتية وكيفية فك التشفير، ولذلك فأن هناك من يرى أن مصطلح الشاهد في تلك الجرائم محل نظر لكونه يختلف عما هو الحال في الجرائم التقليدية ولذلك فأن مصطلح الخبير المختص هو الاقرب والاكثر اتساقاً مع الدور الذي يقوم به الشاهد في تلك الجرائم([٣٦]).

المطلب الثاني

التحقيق القضائي في الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية

تستهدف التشريعات الاجرائية محاولة الوصول إلى الحقيقة التي تتجلى في حكم المحكمة سواء بالادانة أو بالبراءة ولايمكن تحقيق ذلك إلا باتباع اجراءات محددة يسلكها القضاء للفصل في مدى قيام جريمة ما من عدمه،من خلال توفر الادلة التي تُثبت وجودها فيستنتج القاضي منها كافة عناصر الحقيقة وملامحها فتستقر في وجدانه ويرتاح لها ضميره ولايصل القاضي إلى حالة الاقتناع مالم يتبلور لديه يقين بتحققها،وتبدأ مرحلة البحث عن تلك الحقيقة منذ بداية البحث والتحري مروراً بالتحقيق الابتدائي ومن ثم مرحلة المحاكمة والحكم([٣٧])، أذ يتم في مرحلة المحاكمة الاثبات الجنائي لفعل ما بحق الجاني ومدى تطابقه مع السلوك الاجرامي من عدمه من خلال تحيد الوصف القانوني لذلك الفعل، ولذلك تُعد مرحلة المحاكمة من المراحل الفاصلة في الدعوى الجزائية وانطلاً من ذلك سنقسم هذا المطلب إلى الآتي :

الفرع الاول

اجراءات المحكمة المختصة في اثبات الجريمة

لكي تسير العملية الاثباتية لجرائم الاعتداء على البايانات الشخصية الإلكترونية بالشكل السليم لابد من جمع كافة الادلة التي تثبت تحقق تلك الجرائم تمهيداً لادانة المتهم أو برائته([٣٨])،من قبل المحكمة المختصة التي لابد من تحديدها ابتداءً لأنها من الاساسيات الضرورية لتحقيق العدالة الجنائية هي مسألة تحديد المحاكم المختصة في الجرائم المرتكبة والقواعد المتبعة في اثبات تلك الجرائم، إذ يساهم تحديد هذه المسائل في تدعيم المبادئ الاساسية التي تستند عليها القوانين الجنائية ومنها مبدأ الشرعية الجنائية ولذلك سنقسم هذا الموضوع وفقاً للآتي :

اولاً: المحكمة المختصة بالنظر في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية :

تُعد مرحلة المحاكمة من اهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لكونها تُمثل المرحلة الفاصلة التي تقرر مصير المهم ويختلف اتجاه التشريعات الجنائية في انشاء محاكم خاصة ببعض الجرائم بحسب السياسة الجنائية التي يتبعها المشرع([٣٩])،والاختصاص هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة ما للنظر في الدعاوى وتنقسم المحاكم بالاضافة إلى الاختصاص الاقليمي والعيني إلى محاكم عادية واخرى متخصصة فأما الاولى فينص على تشكيلها القانون بصورة عامة واما الثانية فيتم تشكيلها لدواعي معينة تتعلق بلأشخاص أو بالمكان أو بالظروف كالمحاكم العسكرية اومحاكم الحدود أو المحاكم الاستثنائية([٤٠])،ولكل فرد الحق في أن يحاكم أمام هيأة قضائية تتمتع بولاية قضائية وتستخدم اجراءات قانونية صحيحة([٤١])، وقد فصلت المواد(١٣٨)و(١٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ اختصاص المحاكم في مختلف الجرائم مثل الجنايات والجنح والمخالفات.

كما فصل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١اجراءات المحاكمة والتحقيق القضائي في الجرائم، ومن خلال تدقيق تلك المواد نجد بأن المشرع العراقي لم يميز المتمهين بجرائم معينة باجراءات خاصة دون غيرهم

بل ساوى في تطبيق تلك الاجراءات على المتهمين جميعاً(٤٢)،وأما في فرنسا فيختص القاضي الجنائي بالنظر في الجرائم الجنائية وتطبيق القواعد العقابية المقررة للجرائم ومن بينها جرائم الحاسوب الإلي إلا أن هناك بعض الجرائم التي استثناها المشرع الفرنسي ليتم النظر فيها من بعض الهيئات المستقلة مثل اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات والتي حدد اختصاصاها بالنظر في الجرائم الناشئة عن المعالجة الآلية للبيانات والمعلومات(٤٣).

وقد حدد المشرع الفرنسي العقوبات التي يتم فرضها من قبل تلك اللجنة بموجب المادة (٤١) من قانون الحريات والمعلوماتية لسنة ١٩٧٨ لمخالفة احكام المواد (١٥،١٦) والتي تعاقب بالسجن لمدة من ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات والغرامة من (٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٠٠٠) الف فرنك فرنسي أو باحدى هاتين العقوبتين، إلا أن منح بعض السلطات العقابية لتلك اللجنة لايُؤثر على الاختصاص الاصيل للقاضي الجنائي للنظر في بقية الجرائم الإلكترونية(٤٤).

وأما المشرع المصري فأنه لم يُفرق بين الجرائم التي تقع على البيانات الشخصية بوصفها من الجرائم الإلكترونية والجرائم التقليدية الاخرى فجميعها من اختصاص القضاء الجنائي العادي.

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي فأن المحاكم الجزائية العراقية تنظر في جميع الجرائم التي تقع على اراضي جمهورية العراق بموجب المادة (١٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، وكانت المحاكم الجزائية المتخصصة في العراق قبل العام ٢٠٠٥ مقتصرة على المحاكم الخاصة والمحاكم الكمركية ومحاكم الاحداث والمحاكم العسكرية ومحاكم قوى الامن الداخلي إلا أن السياسة التشريعية التي انتهجها المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ رفضت انشاء المحاكم الخاصة للنظر في الجرائم السياسية في الوقت الذي لم يمانع فيه المشرع من انشاء محاكم متخصصة للنظر في بعض الجرائم مثل استحداث المحاكم الجنائية المركزية والمحكمة الجنائية العراقية العليا(٤٥).

ويرى البعض من الباحثين(٤٦)أن فكرة إنشاء محاكم متخصصة للنظر في الجرائم الإلكترونية هي من الامور المهمة وهو مايؤيده الباحث وذلك لسببين وهما أن طبيعة

تلك الجرائم تستوجب أن يكون النظر فيها من القضاة المتخصصين الذين تلقوا تدريباً على طرق واساليب تلك الجرائم([٤٧])وأن سلوك المجرم المعلوماتي الذي غالباً ما يكون من المحترفين،كما أن النظر في الدعاوى الناشئة عن هذا النوع من الجرائم أمام محاكم متخصصة من شانه أن يجعل القاضي ملماً بابعادها وتعدد اساليبها التي غالباً ما تتسم بالتطور المستمر مما يسام في سرعة الفصل فيها والادنى إلى تحقيق العدالة،وأن مؤيد هذا الطرح هو ماذهب اليه مشروع قاانون مكافحة الجرائم الإلكرتونية لسنة ٢٠١٩ في المادة (٩) التي منح مجلس القضاء الاعلى صلاحية تأسيس محاكم في الجرائم الإلكترونية ومنها جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية،([٤٨])وللخروج من هذه الإشكالية نقترح على المشرع العراقي مايلي:

أ-أنشاء محاكم متخصصة بتلك الجرائم وضمن دائرة محاكم الاستئناف.

ب-أن يتم اختيار القضاة في تلك المحاكم من المختصين والذين لديهم المام كافي بتلك الجرائم عن طريق اقامة دورات أو قسم خاص بتلك الجرائم في المؤسسات والمعاهد التي تتولى اعداد القضاة واعضاء الادعاء العام.

ج-اختصاص محاكم القضاء الجنائي العادي للنظر في جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية.

ثانياً: سلطة المحكمة المختصة في اثبات الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية :

تتعلق عملية الاثبات الجنائي للجرائم بصفة عامة باقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة للوصول إلى حكم قضائي يعبر عن حقيقة الواقعة المطروحة على المحكمة ونسبتها إلى المتهم وهو ما يطلق عليه بالاثبات الجنائي([٤٩])، وهذا لايتم إلا بوجود ادلة تُثبت ارتكابها والتي يتم التوصل إليها من خلال وسائل الاثبات وكل ما يستخدم في إثبات الحقيقة أو النشاط الذي يُبذل في سبيل اكتشافها([٥٠]).

ومن المتفق عليه في الدراسات الجنائية أن القاضي الجنائي لايمكن أن يبُت في الجريمة المعروضة امامه إلا بعد أن تتكون لديه القناعة التي يستمدها من الادلة المعروضة عليه وليس شرطاً أن يكون هذا الاقتناع يقيناً لان القاضي لايمكن أن

يحقق اليقين المطابق للحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي، كما أن الاقتناع ليس اعتقاداً لان القاضي لايجوز أن يبني احكامه على اسباب شخصية وبالتالي فأن الاقتناع هو موقف وسط بين الاعتقاد واليقين فهو ليس جزماً بالمعنى العلمي لليقين الذي لايخلف شكاً وأنما هو اعتقاد قائم على ادلة موضوعية صالحة لتسبيب الحكم وهذا ناتج عن استقراء الادلة التي يسعى اليها القاضي بنفسه أو التي يتوجه بها اطراف الخصومة([٥١])،للوصول إلى غاية محددة وهي إلا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية([٥٢]).

كما أن الاعتماد على بعض الادلة وترجيحها وإهدار اخرى لايكون جزافاً وأنما ينبغي أن يكون مؤسساً على أسباب قانونية مقبولة يتم ادراجها في صلب القرار أو الحكم الذي تصدره المحكمة،ويمكن للقاضي أن يستند إلى أي دليل يستخلصه من المحاضر والكشوفات أو إلى مجموعة من القرائن إذا كانت بحسب اعتقاده ترقى إلى مرتبة الدليل،وكل ذلك محكوم بطبيعة النظام القانوني للاثبات الذي يعتنقه المشرع الجنائي ومدى السلطة الممنوحة للمحكمة في تقدير الادلة([٥٣]).

ويرى البعض من المختصين في دراسة هذه الجرائم أن الاعتماد على الادلة الإلكترونية في اثبات الجرائم ذات الجانب التقني هو أمر لابد منه في ظل التطور التقني الذي يُلقي بظلاله على جميع مجالات الحياة في الوقت الحاضر، وأن الاسباب التي تدعو لذلك كثيرة لعل اهمها أن العديد من التشريعات المتطورة اقرت في السنوات العشر الاخيرة بحماية بعض التصرفات الإلكترونية التي تقابل التصرفات المادية مثل قوانين حماية التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والبيانات الشخصية الإلكترونية ولاثبات الجرائم التي تقع على هذه التصرفات لابد أن يرافقه اقرار من ذات المشرع بالادلة الإلكترونية التي تُثبت وقوع تلك الجرائم شريطة أن يتحقق فيها المعايير التقنية والقانونية([٥٤]).

وبشأن موقف القوانين المقارنة من مسألة قبول الادلة الإلكترونية على جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية فأن القضاء المصري يمكن أن يقبل تلك الادلة استناداً إلى المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٩ ،وقبل ذلك وفقاً للمادة (٣٠٢) من قانون الاجراءات الجنائية والتي سار

فيها المشرع المصري على خطى المشرع الفرنسي الذي منح القضاء الحرية الكاملة في قبول الادلة التي تعرض عليه ويرى البعض من الفقه في مصر([٥٥]) بأن القاضي الجنائي يمكنه قبول الادلة الإلكترونية التي تُثبت وقوع جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية ويستندون في هذا الأي على الامور الآتية :

١-أن القاضي يمكن أن يقبل جميع الادلة التي تُعرض عليه على أن تكون مشروعة ولايحظرها القانون،أي أن الادلة على الجرائم لابد أن تكون مبنية على أسس مشروعة في الحصول عليها وهذا ماينطبق على مخرجات الوسائل الإلكترونية التي ينبغي أن تكون متفقة والقواعد القانونية وأن يكون الحصول عليها متنافياً مع الاجراءات الجنائية التي تقرها القواعد القانونية([٥٦]).

٢-أن القاضي هو الذي يقوم بتقييم تلك الادلة وفقاً لاستخلاص منطقي يقبله العقل للوصول إلى درجة الاقتناع القضائي،وقد اطلق البعض على قبول الادلة في التحقيق بالجرائم الجنائية بنظرية الادلة الاقناعية على خلاف الاثبات في الجانب المدني الذي يتبنى نظرية الادلة القانونية،لان الجرائم لايمكن اثباتها بالبينة أو الدليل الكتابي لان المجرمين غالباً مايرتكبون جرائمهم بالخفاء([٥٧]).

٣-يقوم القاضي بتنسيق تلك الادلة للخروج بحصيلة ترجح أم الادانة أو البراءة،ويذهب انصار هذا الرأي إلى أن مجرد قيام المشرع بتجريم بعض صور الجرائم الإلكترونية هو قبول واقرار من قبله بالادلة الإلكترونية وقيمتها في اثبات المسائل الجنائية التي تتعلق بتلك الجرائم([٥٨]).

وانطلاقاً من ذلك فأن حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية ينبغي أن تنطلق من رؤية محددة المعالم واضحة الاهداف تكون على مسارين وهما ميدان التقنية الرقمية وإدارة النظم القانونية بوصفها عملية تكاملية، وبالتالي لابد من اتباع استراتيجية تكون فيها الحماية القانونية مكملة للحماية التقنية فالقانون وحده لايمكن أن يؤدي هذا الغرض ولكي تكون الحماية الرقمية بمثابة جرس انذار لكل من يحاول التسلل للنظام المعلوماتي المملوك للغير تذكره بعدم امكانية الولوج إلا باذن من المالك الشرعي والقانوني([٥٩]).

واستناداً إلى ما سبق يميل الباحث إلى الرأي الذي يتبنى اهمية الادلة الرقمية في العملية الاثباتية لجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية والتي لن تكون فاعلة مالم تتجه المحاكم الجنائية المختصة إلى الاخذ بالادلة الرقمية واعطائها صفة مماثلة للادلة التقليدية ([٦٠])من حيث القبول والاثبات وعلى درجة عالية من الحجية على أن تتوفر فيها المعايير القانونية المطلوبة لكي ترقى إلى مستوى الادلة التقليدية الاخرى.

الفرع الثاني

موقف القضاء الجزائي من القصور التشريعي في حماية لبيانات الشخصية الإلكترونية

في ظل الرأي الذي يتبنى عدم امكانية تطبيق النصوص العقابية التقليدية على الجرائم التي تقع على البيانات الشخصية الإكترونية تثار مسألة مهمة تتعلق بدور القاضي الجزائي في مواجهة النقص التشريعي لمواجهة الجرائم الإلكترونية فهل يسكت القاضي الجزائي عن ذلك وينتظر السلطة التشريعية ام يجتهد لحماية مصالح الأفراد والمصالح العليا للبلاد؟

إذ يتنازع ازاء هذا الموقف اتجاهين متعارضين يرى الاول إن ليس امام القاضي إلا أن يطبق النصوص العقابية التقليدية الواردة في قانون العقوبات أو أي قوانين أخرى خاصة لاتتعارض مع قانون العقوبات حتى لايفلت الجناة من العقاب ويستند هذا الرأي على تطبيقات قضائية صادرة من محكمتي النقض الفرنسية والمصرية عدت فيهما سرقة التيار الكهربائي الذي يمر في أسلاك وتوصيلات مادية وكذلك المكالمات الهاتفية التي يتم إنتهاكها وان لم يكن لها كيان مادي ملموس إلا أنها قابلة للحيازة والانتقال وأما الاعتراض على هذا التوجه كان من خلال كونه يمثل تعدي على مبدأ دستوري حاكم وهو مبدأ (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص).

إلا أن أنصار هذا التوجه يردون على ذلك بالقول أن المشرع عندما يضع النصوص العقابية فإنما يضعها لحماية الحقوق والمصالح التي تكون قائمة وقت التشريع وإذا كانت هذه المصالح بحكم طبيعتها قابلة للتطور مما يؤدي إلى عدم خضوع الكثير من الأفعال الضارة بمصالح المجتمع للعقاب لعدم وجود نص يجرمها

ويعاقب عليها، ولذلك يستخدم المشرع عند وضعه لنصوص التجريم والعقاب عبارات ذات أفكار قانونية عامة بحيث يمكن عند تفسيرها من قبل القضاء تحقيق التوازن بين الحفاظ على عدم إنتهاك مبدأ الشرعية الجنائية وفي الوقت نفسه حماية المجتمع من الأفعال الضارة التي تهدده([٦١]).

كما أن ذلك يختلف بحسب دور القاضي في عملية الاثبات الجنائي الذي قد يكون ايجابياً أو سلبياً([٦٢])،فعلى الصعيد المقابل يرى الجانب الأخر من الفقه الجنائي أن توسع القضاء في تفسير النصوص العقابية في الحالات التي أشار لها انصار الرأي الاول امر لايمكن القبول به لاسباب عدة، يتعلق بعضها بطبيعة الجرائم الإلكترونية،إذ أن الاختلاس الذي يحقق معنى السرقة لايمكن تصورة في الجرائم الإلكترونية لان السرقة تفترض انتقال الحيازة من مالكها إلى السارق وأن الحالات المشار اليها تنحصر في أغلب الأحوال في الحصول على منفعة الشيء دون اصله الذي يبقى في حيازة مالكه، ومايؤيد ذلك رفض القضاء تطبيق نصوص السرقة على من يتناول طعاماً أو شراباً ويفر أو ويمتنع عن دفع الثمن وذلك لتحقق التسليم النافي للإختلاس من جانب صاحب العمل([٦٣]).

وبشأن موقف القضاء الجزائي العراقي وبعد الزيادة المطردة في إستخدام الانظمة المعلوماتية وشبكة الاتصالات الدولية في العراق بعد العام ٢٠٠٣ ، إذ دخلت الانظمة المعلوماتية وبدأت تنتشر في الجامعات والمستشفيات والبنوك والشركات وفي أغلب المؤسسات الحكومية ، ظهر إلى الوجود أفعال وجرائم حديثة تتخذ من النظام المعلوماتي الفكرة الاساسية في عملية إرتكابها للوصول غير المشروع إلى البيانات والمعلومات المعالجة الياً لإستخدامها في اغراض اجرامية غير مشروعة.

وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لحماية الخصوصيات الشخصية في العراق وبعد أن شرعت العديد من الدول قوانين لحماية البيانات الشخصية إلا أن المشرع العراقي اشار إلى الخصوصية الشخصية بصورة صريحة في المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥([٦٤])، ومن خلال الرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ بصيغته الحالية يظهر جلياً عدم كفاية تلك النصوص لمواجهة هذا الاجرام المستحدث مما يجعل القضاء الجزائي امام خياران

الاول التوسع في تفسير النصوص العقابية التقليدية الجرائم الإلكترونية التي تستهدف البيانات الشخصية وهو مايهدد مبدء حاكم في إطار القانون الجنائي وهو مبدء (شرعية الجرائم والعقوبات)، واما الخيار الاخر هو التغاضي عن تلك الجرائم وعدم البت فيها وهو مايؤدي إلى الوقوع في محذور آخر وهو (انكار العدالة) وبالتالي ينبغي الوقوف على هذا القصور التشريعي وعدم ترك أفعال اجرامية على الرغم من خطرتها واتساع آثارها على الأفراد المجتمع دون معالجة حقيقية ينبري لها المشرع من خلال سن تشريعات عقابية محكمة تستوعب جميع صورها وتحد من خطورتها.

الخاتمة

بعد أن وصلنا إلى نهاية المطاف في دراسة موضوع التحقيق الجنائي في جريمة الاعتداء على البايانات الشخصية الإلكترونية لابد من ذكر أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات وكما في الآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١-في جريمة الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية غالباً مايلجأ الجاني إلى طمس مالم الجريمة واخفاها، وبالاخص إذا كان من المختصين في المجال المعلوماتي، إلا أن عدم العثور على جسم الجريمة لاينفي وقوعها إذ قد يحصل في كثير من الاحيان أن يقوم الجاني باخفاء أو اتلاف معالم الجريمة حتى لاتكون هناك فرصة للمحققين واعوانهم بجمع اجزائها ولو حصل ذلك فأنهم سيواجهون صعوبات في التأكد من محل وقوعها والطريقة التي سلكها الجاني للتحقيق غاياته الاجرامية،وبالتالي فأن وجود جسم الجريمة من عدمه ليس شرطاً جوهرياً لإدانة المتهم.

٢-تختلف الجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي بحسب المبادئ والتوجه الذي يتبناه المشرع،ففي فرنسا يمارس التحقيق في الجرائم قضاة التحقيق وعلى درجتين فضلاً عن جهات تحقيقة خاصة،وفي مصر تعد النيابة العامة هي السلطة الاصلية ويسند هذا الدور لجهات اخرى يحددها المشرع في جرائم محددة،وأما في العراق فأن قاضي التحقيق والمحقق كجهات اصلية وعضو الادعاء العام في حالات استثنائية.

٣-منح المشرع الفرنسي سلطة التحقيق في الجرائم الإلكترونية ومن ضمنها جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية للجنة مستقلة تسمى بالجنة الوطنية للحريات والمعلوماتية، على العكس من المشرع العراقي الذي فصل في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١اجراءات المحاكمة والتحقيق القضائي في الجرائم، ومن خلال تدقيق تلك المواد نجد بأن المشرع العراقي لم يميز المتمهين بجرائم معينة باجراءات خاصة دون غيرهم بل ساوى في تطبيق تلك الاجراءات على المتهمين جميعاً.

٤-من خلال الرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ بصيغته الحالية يظهر جلياً عدم كفاية تلك النصوص لمواجهة هذا الاجرام المستحدث مما يجعل القضاء الجزائي امام خياران الاول التوسع في تفسير النصوص العقابية التقليدية للجرائم الإلكترونية التي تستهدف البيانات الشخصية وهو مايهدد مبدء حاكم في إطار القانون الجنائي وهو مبدء (شرعية الجرائم والعقوبات)([٦٥])، واما الخيار الاخر هو التغاضي عن تلك الجرائم وعدم البت فيها وهو مايؤدي إلى الوقوع في محذور آخر وهو (انكار العدالة) وبالتالي ينبغي الوقوف على هذا القصور التشريعي وعدم ترك أفعال اجرامية على الرغم من خطرتها واتساع آثارها على الأفراد المجتمع.

٥-أن القاضي يمكن أن يقبل جميع الادلة التي تُعرض عليه على أن تكون مشروعة ولايحظرها القانون،أي أن الادلة على الجرائم لابد أن تكون مبنية على أسس مشروعة في الحصول عليها وهذا ماينطبق على مخرجات الوسائل الإلكترونية التي ينبغي أن تكون متفقة والقواعد القانونية وأن يكون الحصول عليها متنافياً مع الاجراءات الجنائية التي تقرها القواعد القانونية.

ثانياً: التوصيات

١-نتمنى على المشرع العراقي الاخذ بعين الاعتبار أن هذا النوع من الجرائم يختلف عن الجرائم التقليدية من حيث الدوافع والاساليب والادوات التي يتم استخدامها، ولذلك يتطلب التعامل معها بدارية والمام كافي بالمسائل التقنية والاجهزة التكنولوجية مما يستدعي ادخال الاجهزة التي تتولى التحري عنها واعضاء المحاكمة المختصة

بالتحقيق فيها والقضاة الذين يتولون النظر فيها في دورات تعمل على تدريبهم على اخر المعلومات التي تتعلق بتلك الجرائم.

٢- نأمل من المشرع العراقي منح الادلة الإلكترونية القيمة القانونية التي يتم من خلالها اثبات الجرائم كما هو الحال في الجرائم التقليدية، لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب منهجية علمية تضع في الاعتبار كيفية الدخول إلى النظام والمعلوماتي وكيفية الخروج منه والادوات التقنية التي تم استخدامها من قبل الجاني.

٣-ضرورة الاستفادة من الاساليب العلمية الحديثة واستخدام التقنيات الحديثة في مجال التحقيق بالجرائم الإلكترونية والكشف عن الجريمة مثل نظام تحديد الاماكن (G.P.S)،إلا أن الاستعانة بالوسائل العلمية في التحقيق بجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية قد يرافقه تعدي على بعض الحقوق والحريات الخاصة بالافراد، كما هو الحال في عملية المراقبة الإلكترونية.

٤- أن فكرة إنشاء محاكم متخصصة للنظر في الجرائم الإلكترونية هي من الامور المهمة وهو مايؤيده الباحث وذلك لسببين وهما:أن طبيعة تلك الجرائم تستوجب أن يقوم بالنظر فيها من القضاة المتخصصين الذين تلقوا تدريباً على طرق واساليب تلك الجرائم،وأن سلوك المجرم المعلوماتي الذي غالباً ما يكون من المحترفين،كما أن النظر في الدعاوى الناشئة عن هذا النوع من الجرائم أمام محاكم متخصصة من شانه أن يجعل القاضي ملماً بابعادها وتعدد اساليبها التي غالباً ما تتسم بالتطور المستمر مما يسام في سرعة الفصل فيها والادنى إلى تحقيق العدالة.

٥-نتمنى على المشرع العراقي الاسراع في سن تشريع خاص يتوعب الجوانب الموضوعية والاجرائية لجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية الإلكترونية وعدم ترك أفعال اجرامية على الرغم من خطرتها واتساع آثارها على الأفراد المجتمع دون معالجة حقيقية ينبري لها المشرع من خلال سن تشريعات عقابية محكمة تستوعب جميع صورها وتحد من خطورتها.

الهوامش:

(١) د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢٠٠٩،ص٣٣.

(٢) د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،دارالسنهوري،بغداد،٢٠١٦،ص٢٢٥.

(٣)د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار السنهوري،بغداد،٢٠١٧، ص١٠٦.

(٤) د. خالد محمد عجاج، وعلي دايح جريان، اصول التحقيق الجنائي، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية،مصر، ٢٠١٨، ص١٠.

(٥) د. محمود عبد اللطيف فرج، شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، بون اسم مطبعة ومكان طبع، ٢٠٠٩، ص٢٦.

(٦) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الامن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥، ص٣٤٠.

(٧) رضوان اسخيطة ،التحقيق الجنائي الرقمي في ضوء قوانين حماية البيانات الشخصية،بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، العدد ١٧/ايلول /٢٠١٩،مجلد ٣، ص٤٣.

(٨) عبد الرزاق حسين كاظم العوادي، الفصل بين وظيفتي التهام والتحقيق في الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠٧، ص١١٢.

(٩) د.جميل عبد الباقي الصغير، ادلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٢، ص١٩.

(١٠) حسين عباس حميد، نحو اختصاص محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٤٦.

(١١) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٨. ص١٨٦.

(١٢) المصدر نفسه ، ص١٨٦.

(١٣) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،مصدر سابق، ص١٩٩ومابعدها.

(١٤) د. أيمن عبد الحفيظ، مكافحة الجرائم المستحدثة، أكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة،٢٠٠٦،ص١٨٧.

(١٥) د. أحمد حمد الله أحمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، دار السنهوري ، بغداد،٢٠١٧، ص٢٨٤.

(١٦) د. جنان الخوري ،مكافحة جرائم المعلوماتية ، دائرة المنشورات في الجامعة اللبنانية ، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٠٣.

(١٧) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مصدر سابق، ص٢٢٧.

(١٨) صفاء كاظم غازي الجياشي، جريمة قرصنة البريد الإلكتروني،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٦،ص ١٢٥.

(١٩) د. خالد ممدوح ابراهيم ، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المصدر السابق، ص٢٩٤.

(٢٠) د. عبد العال الديربي،محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣١٨.

(٢١) حسام محمد نبيل الشنراقي، جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٣٨٥ ومابعدها.

(٢٢) لهوى رابح، البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية بين الفاعلية والشرعية، دار الايام للنشر والتوزيع،الاردن عمان،٢٠٢١، ص١٢٤.

(٢٣) رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني واثره في مجال نظرية الاثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان، ٢٠١٩،ص٦٠.

(٢٤) رفاه خضير جياد العارضي،مصدر سابق، ص٦٥.

(٢٥) د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار السنهوري ،بغداد ،٢٠١٧، ص٩٥.

(٢٦) د. عبد الستار الجميلي، محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام ، بغداد،١٩٧٧، ص٣٢٣.

(٢٧) د. يزيد بوحليط،الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات –قانون الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠١٩، ص٣٤٣.

(٢٨) ويورد المختصين في مجال الجرائم الإلكترونية العديد من الامثلة على هذا النوع من الشهادة مثل تسجيلات الاشرطة التي تتضمن معلومات عن بعض الافعال ذات العلاقة بالجرائم الإلكترونية يدلي بها مختصين في هذا المجال اشار اليه: د.يزيد بو حليط ، مصدر سابق، ص٣٤٢.

(٢٩) محمد بن ناصر بن علي الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس،٢٠١٨، ص٩٣.

(٣٠) د. يزيد بوحليط، مصدر سابق، ص٣٤٣.

(٣١) محمد بن ناصر بن علي الرقيشي، مصدر سابق، ص٩٦.

(٣٢) د. يزيد بو حليط ، مصدر سابق، ص٣٤٧.

(٣٣) وهناك العديد من التشريعات الاخرى التي اجازت هذه الطريقة ومنها جواز الادلاء بالشهادة عن بُعد أمام المحكمة الفيدرالية الامريكية لضرورات تتعلق بحماية الشهود.اشار له رشاد خالد عمر ،المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، ٢٠١٨، ص١٥٥.

(٣٤) د. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،ص٢٦١.

(٣٥) القاعدة(٦٠/اولاً) (... تقبل المحكمة اداء شهادة الشهود بالتلفون أو بالوسائل المرئية أو بغيرها من الوسائل ...) وتُعد هذه الطريقة الاسهل والاسرع من الناحية الزمنية فالتأخير لايتفق مع مايقتضيه التحقيق في تلك الجرائم ،والافر من ناحية التبعات المالية إذ كان الشاهد خارج العراق فيمكن أن يظهر بكامل هيئته وكأنما جالساً أمام محكمة الموضوع ويُمكن للمحكمة أن تلاحظ مظاهر مصداقيته من عدمه. اشار له: رشاد خالد عمر، المصدر السابق، ص ١٥٥.

(٣٦) لهوى رابح ، مصدر سابق، ص١٦.

(٣٧) محمد عبد الكريم وهيب العزاوي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الجامعة الجديدةالإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص٧٤.

(٣٨) هدى عباس محمد رضا، الاسناد في القاعدة الجنائية الاجرائية، إطروحة دكتواه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل،٢٠١٩، ص٧٢.

(٣٩) كان المشرع العراقي قبل نافذ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يسمح بانشاء محاكم خاصة للنظر في بعض الجرائم ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية إلا أن هذا الحال تبدل بعد نفاذ الدستور الحالي إذ جاء في المادة (٩٥) (يُحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية).

(٤٠) د.حسن صادق المرصفاوي،أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الاسكندرية،١٩٧٢، ص٥٩٥.

(٤١) هدى طلب علي، الاثبات الجنائي في جرائم الانترنت والاختصاص القضائي بها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢، ص٢١٠.

(٤٢) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية،٢٠١٢،ص١٦٦.

(٤٣) د. أحمد محمود مصطفى، مصدر سابق، ص١٧٢.

(٤٤) المصدر سابق نفسه،ص١٧٧.

(٤٥) د.براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق، ص٢٣٩.

(٤٦) عباس طالب رزوقي علوان العزاوي، جريمة تزوير البطاقة الائتمانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل،٢٠١٥ ، ص١٧١.

(٤٧) والتدريب المقصود هنا هو لاكتساب الخبرة الفنية في مجال الجرائم الإلكترونية والتي ينبغي أن تدور في عدة امور ومنها:

-انواع المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تتعرض لها الاجهزة التقنية المعلوماتية وشبكات المعلومات.

-انواع الجرائم التي يمكن أن تنشأ عن الاجهزة التقنية وشبكات المعلومات.

-اساليب التحقيق في الجرائم الإلكترونية وتحليلها وتجميع المعلومات عنها.اشار اليه: خالد علي نزال الشعار،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،بحث منشور على شبكة الانترنت،على الموقع

https://mjle.journals.ekb.eg/article_260938_bb6394ac9b8785a502b0/220e593fadce.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١/٩.

(٤٨) تنص المادة (٩) من مشروع قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في العراق لسنة ٢٠١٩ على (لمجلس القضاء الاعلى تأسيس محاكم مختصة للنظر في الدعوى الجزائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية) وفي المادة (١٠) التي تنص على (يختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضٍ أو اكثر من ذوي الخبرة والاختصاص وممن تلقوا تدريباً متخصصاً في مجال الجريمة الإلكترونية).

(٤٩) د. محمد ممدوح بدير، مكافحة الجرمة المعلوماتية عبر شبكات الإنترنت والاستدلال كوسيلة لإثبات الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع،مصر الجيزة،٢٠١٩، ص١٧٤،ود.جميل عبد الباقي الصغير، مصدر سابق، ص١١.

(٥٠) بيداء صلاح الدين جاسم، المسؤولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني، المركز العربي للدراسات العلمية، القاهرة،٢٠٢٠، ص٢٢٣.

(٥١) د. فتوح الشاذلي ،عفيفي كامل عفيفي،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٧، ص٣٨٤.

(٥٢) د. داود سليمان علي الحمادي، أحكام جريمة التزوير الإلكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠١٦، ص٢٣٩.

(٥٣) استاذنا د.ضياء عبد الله الجابر الاسدي،ابحاث في القانون العام، مكتبة زين الحقوقية،بيروت لبنان، ٢٠١٣، ص٢٦٨.

(٥٤) بيداء صلاح الدين جاسم، مصدر سابق، ص٢٢٨.

(٥٥) د.محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،٢٠١٩ ، ص٣١٧.

(٥٦) د. محمد أحمد المنشاوي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الإلكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي،الكويت ،العدد الثاني لسنة ٢٠١٢، ص ٥٥٢.

(٥٧) أحمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي، وزارة الداخلية، مدرسة (البوليس والادارة،مصر، بدون سنة نشر، ص١٠٠.

(٥٨) د. محمود عبد الغني جاد المولى، مصدر سابق، ص٣١٨.

(٥٩) د. بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨٨.

(٦٠) رضوان اسخيطة، مصدر سابق، ص٤٦.

(٦١) د. محمود رجب فتح أله ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩، ص ١٨٩.

(٦٢) د. جاسم خريبط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٧، ص٣٣.

(٦٣) د. محمود رجب فتح أله ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية،مصدر سابق ، ص ١٠٢.

(٦٤) أشار إليه: د.عادل يوسف عبد النبي الشكري، حنان نعمان هادي الشريفي، المسؤولية الجزائية الموضوعية عن اساء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي،دار المسلة،بغداد، ٢٠٢٣، ص٥٣.

(٦٥) د. عادل يوسف الشكري، مصدر سابق، ص١٠١

قائمة المصادر:

اولاً: المصادر القانونية

١-د. أحمد حمد الله أحمد ، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال، دار السنهوري ، بغداد،٢٠١٧.

٢-أحمد فؤاد عبد المجيد ، التحقيق الجنائي القسم العملي تحقيق الجنايات التطبيقي، وزارة الداخلية، مدرسة البوليس والادارة،مصر، بدون سنة نشر.

٣-د. أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠١٠.

٤-أيمن عبد الحفيظ ، مكافحة الجرائم المستحدثة، أكاديمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة،٢٠٠٦.

٥-د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،دار السنهوري،بغداد،٢٠١٧.

٦-د. بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ٢٠٠٩

٧-بيداء صلاح الدين جاسم، المسؤولية الجنائية عن التحرش الإلكتروني، المركز العربي للدراسات العلمية، القاهرة،٢٠٢٠،

٨-د. جاسم خريبط خلف، حجية الاحكام والقرارات الجزائية، منشورات زين الحقوقية ، بيروت، ٢٠١٧

٩-د. جميل عبد الباقي الصغير،ادلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢.

١٠-د. جنان الخوري ،مكافحة جرائم المعلوماتية ، دائرة المنشورات في الجامعة اللبنانية ، بيروت، ٢٠١٥.

١١-حسام محمد نبيل الشنراقي، جرائم الاعتداء على التوقيع الإلكتروني، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

١٢-د. حسن صادق المرصفاوي،أصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف ، الاسكندرية،١٩٧٢،

١٣-حسين عباس حميد، نحو اختصاص محكمة إلكترونية خاصة بالجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٢١.

١٤-خالد محمد عجاج وعلي دايح جريان، اصول التحقيق الجنائي، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية،مصر، ٢٠١٨

١٥-د. خالد ممدوح إبراهيم فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،٢٠١٨.

١٦-رشاد خالد عمر ،المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم الإلكترونية،المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية، ٢٠١٨.

١٧-رفاه خضير جياد العارضي، الدليل الإلكتروني واثره في مجال نظرية الاثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان، ٢٠١٩.

١٨-د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٩.

١٩-د. ضياء عبد الله الجابر الاسدي،ابحاث في القانون العام، مكتبة زين الحقوقية،بيروت لبنان، ٢٠١٣.

٢٠-د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الموسوعة الأمنية الامن المعلوماتي النظام القانوني لحماية المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥.

٢١-د.عادل يوسف عبد النبي الشكري، حنان نعمان هادي الشريفي، المسؤولية الجزائية الموضوعية عن اساء استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي،دار المسلة،بغداد، ٢٠٢٣

٢٢-د. عبد الستار الجميلي، محمد عزيز، علم التحقيق الجنائي الحديث بين النظريات والتطبيق، مطبعة دار السلام ، بغداد،١٩٧٧.

٢٣-د.عبد العال الديربي،محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية دراسة قانونية قضائية مقارنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، ٢٠١٢.

٢٤-فتوح الشاذلي،عفيفي كامل عفيفي،جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، ٢٠٠٧.

٢٥-د.فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكماتالجزائية،دارالسنهوري،بغداد،٢٠١٦.

٢٦-لهوى رابح، البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية بين الفاعلية والشرعية، دار الايام للنشر والتوزيع،الاردن عمان،٢٠٢١.

٢٧-محمد عبد الكريم وهيب العزاوي، رقابة محكمة التمييز على سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الجامعة الجديدةالإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.
٢٨-د. محمود رجب فتح الله ، الوسيط في الجرائم المعلوماتية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩.
٢٩-د. محمود عبد الغني جاد المولى، دور الدليل الإلكتروني في الاثبات الجنائي،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر،٢٠١٩.
٣٠-د. محمود عبد اللطيف فرج،شرح قانون الاجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي،بدون اسم مطبعة،ومكان طبع،٢٠٠٩.
٣١-يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات -قانون الإجراءات الجزائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠١٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

٣٤-عباس طالب رزوقي علوان العزاوي، جريمة تزوير البطاقة الائتمانية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل،٢٠١٥.
٣٥-عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية،٢٠١٢.
٣٦-عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لامن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية،٢٠١٢.
٣٧-عبد الرزاق حسين كاظم العوادي،الفصل بين وظيفتي التهام والتحقيق في الدعوى الجزائية،رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل،٢٠٠٧.
٣٨-محمد بن ناصر بن علي الرقيشي، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس،٢٠١٨.
٣٩-هدى طلب علي، الاثبات الجنائي في جرائم الانترنت والاختصاص القضائي بها، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠١٢.
٤٠-هدى عباس محمد رضا، الاسناد في القاعدة الجنائية الاجرائية، إطروحة دكتواه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل،٢٠١٩.

ثالثاً: البحوث والمقالات

٣٢-خالد علي نزال الشعار،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية،بحث منشور على شبكة الانترنت،على الموقع https://mjle.journals.ekb.eg/article_260938_bb6394ac9b8785a502b0/220e593fadce.pdf تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/١/٩).

٣٣-رضوان اسخيطة، التحقيق الجنائي الرقمي ضوء قوانين حماية البيانات الشخصية ، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون،المركز الديمقراطي العربي،العدد/١٧/ايلول/٢٠٠٩/مجلد٣،ص٤٣.

رابعاً: التشريعات

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

٣-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٤-قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٥-قانون الحريات والمعلوماتية الفرنسي لسنة ١٩٧٨.

٦-قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢.

٧-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٩.

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

Remadhan 1445 A.H. - March 2024 A.D.

Eighth year
No.21

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف